

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بورسعيد؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته؛

وعلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري - دائرة بورسعيد في الدعاوى أرقام ٥٤٧٣ لسنة ٦ ق ، ٥٧١٥ لسنة ٣ ق ، ٢٢٨٤ لسنة ٧ ق؛

وعلى مكاتب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم القضاء الإداري - بور سعيد شان (رقم ١٤٢٠٨ لسنة ٢٠٢١ ، رقم ٧١٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ، المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٩) :

وعلى مكاتب السيد المستشار القانوني للسيد أ.د.م. الوزير أرقام ٥٨٣ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٠٩ ، ٢٠٢١ بعدم الممانعة من تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى المشار إليها عاليه مع مراعاة الضوابط الواردة بمكاتب هيئة قضايا الدولة المشار إليها :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

حذف العقارات التالية بمنطقة حى الشرق من سجل المنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز لمحافظة بور سعيد :

٣٥ شارع الجيش مع شارع بابل - مسلسل رقم (٨٧) - رقم التسجيل ٩٦ - ج.

٣ شارع الفرات .

٤ شارع حافظ إبراهيم والشهيد عطوط - مسلسل رقم (١٠٠) رقم التسجيل

١١٢ - ب .

بمراعاة الضوابط الواردة بمكاتب هيئة قضايا الدولة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/١/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار